

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ٢ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد المواصفات المصرية العامة لبنود الأعمال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة الفرعية لإعداد المواصفات الفنية للخرسانة الجاهزة عادية الوزن والاشتراطات الفنية والبيئية لمحطات الخلط واللجنة الفرعية للمواصفات الفنية لصناعة الخرسانة فى الأجواء الحارة ، واللجنة الفرعية للمواصفات القياسية للقطاعات UPVC ، واللجنة الفرعية للمواصفات القياسية للخرسانة ذاتية الدمك ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء على المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس مجلس الإدارة المؤرخة فى ١٣/٦/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم العمل بالمواصفات الفنية للخرسانة الجاهزة عادية الوزن والاشتراطات الفنية والبيئية لمحطات الخلط والمواصفات الفنية لصناعة الخرسانة فى الأجواء الحارة ، والمواصفات الفنية للقطاعات المصنعة من UPVC ، والمواصفات الفنية للخرسانة ذاتية الدمك المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة لإعداد المواصفات المصرية العامة لبنود الأعمال اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من المواصفات .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المواصفات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٠٧/٩/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى